



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



التاريخ

قرار وزاري

رقم (٧٧٨) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن: إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، وبناء على منكرة قطاع الخدمات والأنشطة بالوزارة رقم (١٠٥٤) المؤرخة في ١١/٧/٢٠١٧، وتحققاً لمصالح العام.

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام: (١) و (٥) و (١٦) و (١٧) و (١٩) و (٢٠) و (٢٧) و (٢٩) من القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:

المادة (١):

ينشأ في كل مدرسة مجلس لأمناء والآباء والمعلمين يضم ممثلين للآباء والمعلمين، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية.

المادة (٥):

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين والعاملين بالمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على ألا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من العاملين بالمدرسة.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم، ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المدرسة أو من يفوضه.
- ثلاثة من أعضاء المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين، ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة.
- مدير المدرسة (مديراً تنفيذياً).

ويتم اختيار أمين المجلس من قبل مدير المدرسة من بين الإخصائين الاجتماعيين الموجودين بالمدرسة.

ويتم انتخاب رئيس المجلس، ونائبه، والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس، عدا مدير المدرسة، والمعلمين بها، والإخصائين الاجتماعيين.



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم

مكتب الوزير



التاريخ

- ٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (٧٧٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧

#### المادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الأبناء والمعلمين ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، وتنتهي بالتنشكيل الجديد.

#### المادة (١٧)

تسقط عضوية المجلس إذا توافرت في العضو أحد الأسباب الآتية:

- الاستقالة أو الوفاة.
  - صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائي في موضوع يمس الشرف أو الأمانة.
  - الإقصاء بعرض من عارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه.
  - تخرج نجل العضو أو تعويبه أو تركه المدرسة لأي سبب.
  - انتهاء خدمة العضو كممثل لمعلمين أو مدير مدرسة، سواء بالتفيل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد.
  - تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة، بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي.
  - ارتكاب العضو مخالفة أجمع أغلب الأعضاء على أنها مخالفة جسيمة.
- وفي حالة سقوط العضوية لأي من الأسباب السابقة أو زوالها، بسبب مبالغ حال دون استمرار العضو بحل محله العضو التالي له في عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين.
- وفي حالة عدم وجود عضو تالي في عدد الأصوات، بالنسبة للأعضاء المنتخبين، بعد فتح باب الترشيح والانتخاب، خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الطلي.

#### المادة (١٨)

توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال، ويؤم ونى أمر الطلاب بالثبات من بنوب عنه - في حالة تعذر عن حضور اجتماع الجمعية العمومية - بعنقه بالمدرسة.

ولا يسمح لغير الأعضاء من أولياء الأمور، ومن ينوب عنهم والمعلمين بالمحضور أو الترشيح أو الانتخاب.

#### المادة (٢٠)

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، والأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين، والأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأبناء والآباء والمعلمين، ويكون برئاسة انتخاب رئيس المجلس، ونائب له، والمراقب المالي. وعند الانتهاء من اختيار رئيس المجلس تتولى

# توجيه عام التربوية الاجتماعية بكفر الشيخ



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ

- ٣ -

تتبع القرار الإداري رقم (٧٧٨) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٧

المادة (٢٧):

يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عده (١٥) عضواً على النحو التالي:

- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة: (٣ من التعليم الابتدائي، و٣ من التعليم الإعدادي، و٣ من الثانوي العام، و٣ من الثانوي الفني).
  - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه، على ألا يكون أحدهم عضو مجلس بأي مدرسة أو إدارة أخرى.
  - مدير الإدارة التعليمية (مديراً تنفيذياً).
  - الموجه الأول لتربية الاجتماعية (أمين المجلس).
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية، والموجه الأول، ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة، أو من يقوم بعلمه.

المادة (٢٩):

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي:

- رؤساء مجالس الأمناء بالمديريات التعليمية.
  - خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.
  - رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية بالوزارة (مديراً تنفيذياً).
  - مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية.
- ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي من بين أعضائه، فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية، ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية.
- ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعلمه أمانة سر المجلس، ويستعين بأحد الفنيين لتسجيل الاجتماعات.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.ه. طارق شوقي

